ذ: خالد اشعيب
المؤسســـــــة: ثانوية تركي التأهيلية
الفئة المستهدفة: السنة الأولى (التعليم الأصيل)
الـــــــــدورة: الأولى

عنوان الدرس البيع أركانه وشروطه وأنواعه

أهداف الدرس:

- التعرف على مفهوم البيع
- القدرة على الاستدلال له من القران والسنة
- معرفة حكمة مشروعيته

مقاطع الدرس	أنشطة التعليم والتعلم	تقنيات التنشيط	مؤشرات التقويم
المقطع التمهيدي	**تقويم تشخيصي:** **الوضعية الإشكالية:** تخيل أنك صديق لأحمد ومحمد. اتفق أحمد على أن يبيع سيارته القديمة لمحمد مقابل مبلغ معين من المال. عندما همّا بكتابة العقد، اكتشف محمد أن السيارة ليست ملكاً لأحمد، بل هي ملك لأبيه. هنا قال محمد: "لن أشتريها منك، لأنك لست مالكها." لكن أحمد أصرّ قائلاً: "أبي موافق على البيع، ولديكم الثقة الكاملة فيّ. ما المشكلة؟" فهل هذا البيع صحيح شرعاً؟ وهل يكفي رضا الأب لكي يتم البيع بين أحمد ومحمد؟ **تحليل الوضعية** الأركان: العاقدان (أحمد ومحمد) والمعقود عليه (السيارة والثمن). لكنها تضع علامة استفهام كبيرة على ركن الصيغة وشروطها، خاصة فيما يتعلق بملكية السلعة. الشروط: التساؤل: هل يكفي الرضا الشفهي من الأب؟ الأنواع: يمكن استخدام هذه الوضعية كمقدمة للحديث عن أنواع البيوع التي يختلط فيها الملك، مثل بيع الفضولي، وهو الذي يبيع شيئاً لا يملكه. هذا يفتح الباب لمناقشة ما يصح من هذه البيوع وما لا يصح.	حوارية سؤال/جواب	استذكار الدرس السابق تذكر اشكال الدرس
المقطع الوسيطي	**مفهوم البيع** **البيع في اللغة** يعني المبادلة، أي إعطاء شيء مقابل أخذ شيء آخر. **أما في الاصطلاح الشرعي:** عقد يفيد نقل ملكية الذات بعوض، أو عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بالتنازل عن ملكية شيء لصالح الثاني، مقابل ثمن يلتزم الثاني بدفعه. **مشروعية البيع** لقد أحلّ الله البيع وجعله وسيلةً مشروعةً لكسب الرزق، وحرم الربا الذي يقوم على الظلم والاستغلال:	الاستنتاجية الحوار	صياغة عناصر المفهوم

	أ. الأدلة من القرآن الكريم قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (سورة البقرة، الآية 275). وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (سورة النساء، الآية 29). هذه الآية تؤكد أن التجارة (البيع) هي الطريق الصحيح لاكتساب الأموال، ولكن بشرط أن تكون عن تراضٍ بين الطرفين، مما يرسخ مبدأ الرضا في البيع. **الأدلة من السنة النبوية** قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما البيع عن تراض**" (رواه ابن ماجه). هذا الحديث الشريف يؤكد على أن الرضا هو الشرط الأساسي لصحة عقد البيع، وأن البيع بالإكراه باطل. فعل النبي صلى الله عليه وسلم: **فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمارس البيع والشراء بنفسه، وقد بايع الصحابة واشترى منهم، مما يدل على أن البيع كان من المعاملات الشائعة والمشروعة في عصره.** **الحكمة من مشروعية البيع** مشروعية البيع لم تأتِ من فراغ، بل لها حكم عظيمة، منها: • تسهيل حياة الناس: حيث يوفر البيع لهم وسيلةً للحصول على ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات. • بناء الاقتصاد وتنميته: فالبيع هو محرك التجارة الذي يساهم في تنمية الثروات وتوزيعها بشكل عادل. • تحقيق العدالة في التبادل: حيث يضمن البيع الصحيح أن يتم التبادل بين الطرفين على أساس القيمة الحقيقية للسلعة، دون غش أو خداع. • التعاون بين أفراد المجتمع: فالبيع والشراء يقويان الروابط الاجتماعية بين الناس، ويدفعانهم إلى التعاون فيما بينهم.		
المقطع الختامي	**تقويم نهائي:** **عرض عليك شخصٌ أن تشتري منه هاتفاً حديثاً بسعر مغرٍ جداً، لكنه أخبرك أنه وجده في مكان ما، أو أنه حصل عليه بطريقة غير مشروعة، مما يجعلك تعلم يقيناً أنه مسروق. أنت توافق على شراء الهاتف، وتقبض السلعة، ويدفع المشتري الثمن. هنا يقول لك صديقك: "كيف تشتري هاتفاً تعلم أنه مسروق؟ هذا البيع باطل وحرام شرعاً". فهل يصح هذا البيع بالرغم من توافر كل الأركان؟ وهل مجرد رضا الطرفين بالبيع يجعله حلالاً؟**	سؤال جواب	توظيف المفهوم